

الحق في الانتخابات

■ أ. هشام إبراهيم الهياي *

■ الملخص:

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة إن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية، ومن هنا تحتم وجود الصيغ والاجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية وذلك عن طريق اختيار حكامهم. وكانت عملية إضفاء الشرعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله، وقد تطورت فيما بعد الفلسفة التي أضحت عليها السلطة السياسية التي تركز على مبدأ سيادة الشعب، وقد أدى هذا إلى تدخل المحكومين في اللعبة السياسية وذلك باختيارهم لحكامهم، وهكذا بعد أن كانت الأنظمة تركز على نظرية السيادة التيقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحرية الفردية حتى إن بعض المفكرين اعتقد أنه لا يمكن الحديث عن الحرية في غياب الانتخابات، حيث الأخيرة هي العملية الرسمية لاختيار شخص ليتولى منصبا رسميا أو قبول أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت.

Summary

Electoral right emerged with the idea that only democratic governments could be considered legitimate. Hence, it was imperative to have formulas and procedures that enable the ruled to exercise political authority by choosing their rulers. The process of legitimizing rulers in the old days was not subject to electoral procedures because the ruler used to derive his influence from God, and the philosophy on which the political authority based on the principle of the supremacy of the people developed later, and this led to the interference of the ruled in the political game by choosing their rulers, Thus, after the regimes were based on the theory of theocratic sovereignty, they derived their legitimacy from elections that express respect for human rights and individual freedom, so that some thinkers believe that it is not possible to talk about freedom in the absence of elections, as the latter is the official process of choosing a person to hold an official position or accept or reject a political proposal by voting.

*محاضر مساعد بقسم القانون العام - كلية القانون - جامعة طرابلس

■ المقدمة

من المعترف به الآن أن الانتخابات الدورية والصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار نوابه اختياراً حراً هي أساس الديمقراطية.

هذا الاهتمام الدولي اتخذ شكل المعاونة حتى تنظيم الانتخابات ومراقبة العملية الانتخابية وتسهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات على اختلاف أنواعها في هذا العمل.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والاقليمية لحقوق الإنسان بما في ذلك حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختياراً حراً.

وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري وأن تتاح له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحاً في الانتخابات، لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات صادقة وحرّة ونزيهة تجرى على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام السري الذي يجري على قدم المساواة بين الناخبين ويجب أن تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقاً لإجراءاتها الدستورية لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة وحرّة ونزيهة وفقاً لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي.

وقد جرى تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول : الإطار القانوني لحماية الحق في الانتخاب.
- المبحث الثاني : متطلبات الانتخابات الديمقراطية ومعاييرها.

■ المبحث الأول:

الإطار القانوني لحماية الحق في الانتخاب:

فالحق في الانتخاب هو من الجيل الأول لحقوق الإنسان وهو من الحقوق ذات المضمون السياسي التي تكفل للمواطن حق المشاركة في الحياة السياسية وتقرير مصيره، وهو حق دستوري نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والديساتير (د. رضا بن حماد، 2016، ص401).

فالحق في الانتخاب تم النص عليه في العديد من النصوص الدولية والوطنية:

1 - على المستوى الدولي (العالمي):

● تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 (المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

● العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

● تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية (تونس، 2002، ص79).

ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1991 لحماية حقوق ومصالح المحكومين. وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر. واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 - على المستوى الوطني:

● دستور 1861: لم يتعرض هذا الدستور للحق في المشاركة في الانتخاب، إذ كان أعضاء المجلس الأكبر يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات وليس عن طريق الانتخاب (محمد الصادق، تونس، 1861، ص39).

● دستور 1959: جاء النص على الحق في الانتخاب صلب هذا الدستور ضمن

الأحكام العامة وضمن الأحكام المتعلقة بالسلطتين التشريعية (انتخاب أعضاء مجلس النواب) والتنفيذية (فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية)، كان هناك غياب لتكريس صريح لحق الانتخاب كحق مدني وسياسي من حقوق الإنسان مثلما تم تكريس حق المراسلة والسكن وتكوين الجمعيات.

● **المطلب الأول :**

حق المشاركة في الانتخابات كناخب

الناخب هو من يحق له التصويت وهي مسألة محورية في الانتخابات، ولا يعتبر ناخبا إلا بعد أن يقوم بتسجيل اسمه بسجل الناخبين (د. سعاد الشرفاوي، 1994، ص39).

إذن الناخب هو المواطن الذي سيمارس حق الاقتراع أو التصويت لاختيار شخص يحكمه أو للتعبير عن موقف يهم الوضع السياسي بالبلاد ومن خلاله يكون قد مارس حقاً من حقوقه السياسية كمواطن، وحتى يتمتع بحقوقه كناخب على أحسن وجه، لا بد أن تتوفر له جملة من الضمانات والامتيازات، والتي يحدد لها القانون ضوابط للتمتع بها(د. عفيفي كامل عفيفي، 2002، ص66).

● **الفرع الأول : حقوق الناخب (حق الاقتراع أو التصويت):**

ضمنت الدساتير للناخب حق الاقتراع لكن وحتى نضمن له هذا الحق لا بد أن تتوفر في الاقتراع شروطاً محددة وهي أن يكون عاماً وحرًا ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

● **الاقتراع العام:** هو الاقتراع الذي يكون مفتوحاً لجميع المواطنين الذين بلغوا سنّاً معينة تجيز لهم ممارسة حق الانتخاب، فالأقتراع العام حسب تعبير (روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) يؤدي إلى إرادة عامة بالتالي حق التصويت هو تكريس لإرادة الشعب وحرية في تقرير مصيره بنفسه.

● **الإقتراع الحر:** ويقصد به الاقتراع دون مرور الناخب تحت أية ضغوطات من أي طرف كان سواء حزباً أو شخصاً معيناً.

● **الاقتراع المباشر:** وهو الاقتراع الذي يقوم بواسطته الناخبون بإنتخاب نوابهم بصفة مباشرة عكس الاقتراع غير المباشر الذي يقتصر فيه الناخبون على مندوبين عنهم

يتولون اختيار الحكام عوضاً عنهم، ويعتبر الإلتخاب المباشر أقرب إلى الديمقراطية حيث تظهر فيه إرادة الشعب بصفة مباشرة في اختيار الحكام، وهو السائد في أغلب التشريعات في العالم (د. رضا بن حماد، مرجع سابق، ص421).

● الاقتراع السري : يعد الاقتراع السري القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية وبمقتضى هذه الطريقة يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخابات بصورة سرية بمعنى أن لا يتدخل أي شخص في ممارسته لحقه كناخب، فلا يطلع على تصرفاته أحد، إذ يدخل الناخب إلى الخلو المخصصة للانتخابات ويضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الإلتخاب بعيداً عن الأنظار ثم يضع هذه الورقة في صندوق الإقتراع، كل هذه الإجراءات يجب اتباعها حتى لا يتعرف أحد على أسم المترشح الذي اختاره الناخب، وبذلك تكون السرية في الانتخابات هي من بين الخصائص الضامنة لممارسة الديمقراطية والحقوق السياسية كما أنها تضمن النزاهة والشفافية.

● الانتخابات النزيهة والشفافية: هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي تعتمد الانتخابات النزيهة على إجراء انتخابات تتسم بالشفافية أي دون أن تتم اعتداءات على المواطنين أو ضغوطات على المراقبين أو حتى تأثير سلبى أو إيجابى على المواطن، ولضمان الشفافية تقوم الدولة عن طريق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعيين مراقبين يقومون بمراقبة العملية الانتخابية منذ بدء عملية التصويت إلى حد عملية فرز النتائج ونقلها إلى الإدارة المركزية (عبود سعد، علي المقلد، عصام نعمة أسماعيل، انظم الإلتخابية، 2005م، ص199).

● الفرع الثانى: الحقوق الأخرى

يتمتع الناخب في الدولة المدنية بحقوق أخرى تضاف إلى حق الاقتراع وهي حقوق متعلقة بمسألة النزاعات الانتخابية، وتتمثل هذه الحقوق في:

● إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الاعتراضات على قائمة الناخبين (نزاعات متعلقة بالترسيم بقائمة الناخبين).

● إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص النتائج الأولية للانتخابات (بسام الكراي، 2011، ص183).

● المطلب الثاني:

شروط وضوابط حق المشاركة في الانتخابات كناخب:

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو المبدأ الذي تعمل به جل الدساتير المعاصرة أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص وهذا يعني أنه لا يمكن لكل مواطني الدولة مباشرة هذا الحق اذ نجد اليوم شروط تختلف من تشريع إلى آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب، وتتعلق هذه الشروط في التشريع الليبي خاصة بالسن والجنسية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والترسيم بالقائمات الانتخابية، وهي شروط عامة وأخرى خاصة (د. داوود الباز، 2002، ص173).

● الفرع الأول: الشروط العامة الواجب توفرها في الناخب :

هناك عدة شروط عامة يجب توافرها في الناخب وهذه الشروط تتمثل في السن والجنسية وشرط الترسيم بسجل الناخبين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- 1 - السن: من الشروط العامة التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي ان لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد، وهذا يعني ان الاطفال لا يشاركون في الانتخابات، ونلاحظ في ما يخص سن الرشد اتجاها نحو تخفيضها بما يسمح باشتراك بأكبر عدد ممكن في عمليات الانتخاب.
- 2 - الجنسية: يعتبر الانتماء إلى جنسية الدولة شرطا من شروط التمتع بصفة الناخب، ويميز العديد من الدساتير والقوانين الانتخابية بين المواطنين بالبلاد والمواطنين بالتجنس فالمواطنون بالبلاد يتمتعون بحق الانتخاب، وهذا شرط طبيعي ومنصوص عليه في كل دساتير العالم المعاصر، أما المواطنون بالتجنس فلا تسمح عدة دساتير لهم بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن على اكتسابهم للجنسية (د. عبد الغني بسيوني عبدالله، 2004، ص209).

- 3 - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية : يعتبر التمتع بالحقوق السياسية والمدنية من الشروط التي تضعها القوانين الانتخابية حتى يتمكن المواطن من المشاركة في الانتخاب، ويمنع من مباشرة الحق الانتخابي المحكوم عليهم من قبل القضاء بعقوبة جنائية.

4 - الترسيم بالقوائم الانتخابية: تعد القائمة الانتخابية أو ما يعرف بالسجل الانتخابي بأنها قاعدة بيانات الاشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، ويعتبر الترسيم بسجل الناخبين هو أول العمليات التي تبني عليها الانتخابات وتقوم الدولة بالإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي وذلك بوضع قائمة بأسماء الذين يحق لهم الانتخابي وتحيين القوائم بشكل دوري لإضافة الأسماء الذين أصبح لها حق المشاركة أو لشطب الأسماء التي أصبحت لا تتمتع بحق التصويت أما بسبب موتها أو عن طريق حكم المحاكم بحرمان شخص من حق الاقتراع بعقوبة جنائية، ويجب أن يتم تحرير القوائم الانتخابية بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية فالنزاهة والحياد في إجراءات إعداد القوائم الانتخابية شرطان أساسيان لضمان مصداقية ممارسة حق الانتخاب، وهذه الإجراءات تكون عادة معقدة (د. رؤوف الشتيوي، 2013، ص122).

● الفرع الثاني: الشروط الخاصة الواجب توفرها في الناخب

خلافاً للشروط العامة، تتميز الشرط الخاصة بالبعد الشخصي، أي بالناخب وتتمثل هذه الشروط أو الضوابط في إقصاء بعض الأشخاص من حق التصويت رغم توفر شرط السن أو الجنسية فيهم.

هذه الشروط الخاصة منها عبارة لا يمارس بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.
- العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي.
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطلق.

■ المبحث الثاني:

متطلبات الانتخابات الديمقراطية ومعاييرها

إن الانتخابات حتى توصف بالديمقراطية لا بد من توفر متطلبات لها وأيضا معايير لقياس مدى ديمقراطيتها، وذلك في النقاط التالية:

●المطلب الأول :

متطلبات الانتخابات الديمقراطية

التجارب الانتخابية تشير إلى أن الانتخابات لكي توصف بالديمقراطية لا بد من أن تجرى في ظل نظام حكم ديمقراطي، وفي سبيل الوصول إلى ذلك يجب توفر مجموعة من المتطلبات للانتخابات الديمقراطية وهي:

- 1 - الشرعية الدستورية: لا يتصور وجود نظام حكم ديمقراطي بدون شرعية في ظل دولة تخضع فيها مؤسساتها ونظام الحكم فيها لسيادة القانون وذلك من خلال وجود دستور يحمي هذه السيادة ويخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة ويعمل على توفير آليات محددة لصناعة القرار السياسي داخل الدولة (د.عبدالفتاح ماضي، 2009، ص136).
- 2 - المشاركة السياسية: يجب تمكين المواطنين من المشاركة في العملية السياسية وذلك بالسماح بممارسة السلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين دون تمييز بين فئة وأخرى (د.بوحنية قوي، 2012، ص3).
- 3 - المواطنة: تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالشعب داخل الدولة على أساس رابطة المواطنة، حيث يتمتع جميع أفراد الشعب بالحقوق والواجبات على قدم المساواة وكذلك تساوي فرص المشاركة في العملية السياسية دون أي تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو التوجهات السياسية أو بالمكانة الاقتصادية والاجتماعية.
- 4 - التعددية السياسية: ومفهوم التعدد السياسي هو السماح للأفراد بتأسيس الجمعيات والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وفق ضوابط تحددها القوانين وكذلك حرية التجمع والاجتماع في الأماكن العامة والخاصة.
- 5 - ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة يلجأ إليها الأفراد للدفاع عن حقوقهم ضد تعسف السلطات الأخرى داخل الدولة (د. محمد بوفراطس، 2011، ص48).

●المطلب الثاني:

معايير الانتخابات الديمقراطية

للانتخابات الديمقراطية عدة معايير، تتمثل في تحقيق المقاصد العليا للانتخابات، ومعيار المساواة ومعيار النزاهة.

1 - معيار تحقيق المقاصد العليا للانتخابات

الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها وإنما عبارة عن وسيلة لتحقيق غايات أعلى منها تتمثل في أن الشعب هو مصدر السلطة وأنه لا سيادة لفرد أو قلة، وانتخاب الحكام، ومبدأ التداول السلمي للسلطة، أن يستمد الحاكم شرعيته في الحكم من الشعب ومحاسبته في حالة الخطأ، وأخيرا تعتبر الانتخابات وسيلة لتوعية وتنقيف المواطنين(د. عبدالفتاح ماضي، مرجع سبق ذكره، ص136).

2 - مبدأ المساواة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الانتخاب ويقصد به المساواة القانونية بين أفراد الشعب في التمتع بالحقوق والحريات العامة ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق قانون واحد على الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة، ومقتضى هذا المبدأ المساواة بين الأفراد في حق الترشيح والانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية، وقد ضمنت معظم دساتير دول العالم المختلفة هذا المبدأ بالنص عليه وذلك منعا من إهداره أو الانتقاص منه وذلك بوضع إجراءات قانونية تتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية أو تسجيل الناخبين أو عمليات التصويت ويكون الغرض منها إسقاط أصوات الناخبين وبالتالي انتهاك مبدأ المساواة، يجب أن يسود مبدأ المساواة جميع مراحل العملية الانتخابية من لحظة تسجيل الناخبين حتى إعلان النتائج الانتخابية (رياب العياري، 2017، ص59).

■ الخاتمة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

● أولاً: النتائج

- 1 - إن مجرد إجراء الانتخابات لا يعني ذلك أن نظام الحكم قد تغير من الحالة الدكتاتورية المستبدة بالسلطة إلى حالة الديمقراطية المبنية على مشاركة السلطة.
- 2 - لا بد أن تكون هذه الانتخابات نزيهة وإن تتم في إجماع من الحرية والاستقلالية، وأن تعتمد على مجموعة من الضمانات، مثل أحقية كل المواطنين البالغين من المشاركة في الانتخابات سواء بصفة ناخب أو مرشح.

- 3 - عدم التلاعب بسجل الناخبين وبأصواتهم لصالح شخصية معينة والأخذ بمبدأ الشفافية والحياد.
- 4 - وجود قانون انتخابي عادل ومعلن يوضح ويفصل المنظومة الانتخابية بطريقة تضمن حقوق المرشح والناخب وتوضح واجباتهم.
- 5 - هناك ضمانات أخرى متمثلة في سرية الاقتراع وحق الاشراف على الانتخابات وحماية الدوائر الانتخابية وغيرها من الضمانات الأخرى.

● ثانياً: التوصيات

- 1 - لكي تحقق العملية الانتخابية آثارها المتمثلة في اتفاق الانتخابات لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية وعدم التلاعب بنتائجها
- 2 - أن تنص معظم قوانين الانتخابات على ضرورة وجود مراقبين لجميع مراحل العملية الانتخابية منعا من التزوير والتلاعب بالأصوات الانتخابية.

■ قائمة المراجع

1. رضا بن حماد «القانون الدستوري والأنظمة السياسية»، مركز النشر الجامعي 2016 طبعة الثالثة.
2. بسام الكراي « المنازعات الانتخابية لمجلس الوطني التأسيسي»: مقال منشور في «دراسات قانونية» 2011 عدد 18، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس.
3. رؤوف الشتيوي، «خصائص الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مقال منشور ب «دراسات قانونية» ع20 لسنة 2013 كلية الحقوق بصفاقس.
4. رباب العياري، «الانتخابات البلدية والجهوية: حق الانتخاب والترشح» مقال منشور بمجلة القانون «الأخبار القانونية» عدد 246/247 أكتوبر 2017.
5. بوحنية قوي، مقالة بعنوان: هل تؤدي الانتخابات إلى الديمقراطية (حالة الانتخابات التأسيسية البرلمانية في تونس) مجلة الديمقراطية، تونس 2012م.
6. عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة السعدني، الاسكندرية 2004م.

7. عبدالفتاح ماضي، بحث بعنوان: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية مجلة المستقبل العربي، بيروت 2009م.
8. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دار النهضة العربية، مصر، 2002.
9. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعتين القاهرة، 2002م.
10. سعاد الشرقاوي، و. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1994م.
11. عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، مركز بيروت للأبحاث والدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005م.